



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

**قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (27) لسنة (2014م)**

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين 17 ربيع الثاني 1435 هجرية، الموافق 2014/2/17 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس/ عبد الملك أحمد العرشي

وبحضور كل من :-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " " "

2. الأستاذ/ أمين معروف الجند

" " " "

3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي

" " " "

4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من إئتلاف فور دايم و توب ايزي

ضد

محافظة صنعاء بشأن المناقصات (8،9،10) 2013م لتقديم خدمات استشارية لتنفيذ أعمال دراسات وتصاميم طرق متفرقة

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2013/12/3 م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد محافظة صنعاء تضمنت الطعن في قرار الإرساء الخاص بالمناقصة المذكورة أعلاه حيث أن عرضها المالي أقل سعرا من العرض الذي تم الإرساء عليه وان استبعادها بحجة أن عرضها المالي منتهي غير صحيح، وطلبت الاستيضاح من الجهة وعمل اللازم. **ثانياً:** بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (1744) بتاريخ 2013/12/5م تضمنت التوجيه بالرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة. وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (88) بتاريخ 2014/1/12م وتضمنت عدم صحة الشكوى كون الشاكية لم يتأهل فنيا ولم



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

يحصل على الدرجة المحددة بالشروط المرجعية بـ (70) درجة ولهذا فقد تم استبعاده من المنافسة كما أرفقت الجهة الوثائق التالية :

1- قرار لجنة المناقصات الموقع بتاريخ 2013/11/5م بخصوص المناقصات (5,6,7,8,9,10) والذي يذكر فيه ان لجنة المناقصات اطلعت على محضر فتح المظاريف الفنية (تاريخ 2013/7/24-15م) ومحضر فتح المظاريف المالية (تاريخ 2013/8/28م) وتقرير لجنة التحليل الفني والمالي وأقرت الموافقة على نتائجه التي قضت باستبعاد عدد من المكاتب ومن بينها مكتب الشاكية وذلك لعدم حصولهم على الدرجة الفنية المطلوبة مع العلم بأن لجنة التحليل قامت بفتح المظاريف المالية قبل التحليل الفني.

وقد حدد قرار لجنة المناقصات العطاءات المؤهلة بالشركات التالية :

م	مناقصة	اسم الاستشاري	لغ المقيم بالريال	مبلغ الإرساء بالريال	ملاحظات
1	5	مكتب دار البيان	9,000,000	19,080,00	العرض كان للمتر المربع وبالتالي فإن نسبة الفرق بالزيادة المبلغ المقيم ومبلغ الإرساء 112% وقد أرفقت الجهة جدول الكميات المطلوب تنفيذها بعد التعديل.
2	6	مكتب المنار	14,104,000	14,104,00	
3	7	مكتب العامرية	17,820,000	17,820,00	
4	8	مكتب المنار	16,356,000	16,356,00	
5	9	شركة المهندسين	14,082,500	14,082,50	
6	10	مكتب المنار	14,280,000	14,280,00	

2- أرفقت الجهة الجداول التي توضح نتائج التقييم الفني بالدرجات لكل الاستشاريين المتقدمين حيث كانت النتائج النهائية كالتالي :





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

الدرجة في المناقصة 10	الدرجة في المناقصة 9	الدرجة في المناقصة 8	الدرجة في المناقصة 7	الدرجة في المناقصة 6	الدرجة في المناقصة 5	إسم الشركة
72		66				التكامل
	77		70			توب إسكان
71						جرين لاين
71	71	66	72			دار الجاملي
83	81					شركة المهندسين
64	65	67				فورث دايم+توب
65				81		مكتب الأعمدة
72	72		77	77	72	مكتب الرمال
	78		77			مكتب العامرية
	67	71	74	67		مكتب الفجر الجديد
77	72	78		88	78	مكتب المنار
		63		70		مكتب الهدف
74	75	70	75	63	75	مكتب الهندسة الدولي
				87	87	مكتب إم جي للهندسة
50	52					مكتب أصول الهندسة
				74	73	مكتب دار البيان
	71					يمن أدفنس
					70	رواسي

يلاحظ من خلال الجدول السابق اختلاف الدرجات الفنية لكل مكتب بحسب كل مناقصة بالرغم من أن جميع المكاتب قدمت نفس الملف الخاص بها لكل المناقصات مع اختلافات بسيطة تمثلت في الكادر المرشح لتنفيذ العمل لكل مناقصة وبحسب إفادة المختصين في الجهة كما يلاحظ أن الشاكية حصل على أقل من 70 درجة في جميع المناقصات التي تقدم لها.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
3- أرفقت الجهة الجداول التي توضح تفريغ بيانات الاستشاريين بغرض التقييم الفني وعند مقارنتها مع ما جاء في وثائق المناقصة لوحظ عدم التزام الجهة بالمعايير المحددة في وثائق المناقصة والجداول التالي يوضح تلك الفوارق:

المعايير بحسب وثائق المناقصة		معايير بحسب جداول تفريغ بيانات الاستشاريين	
الدرجة	المعيار	الدرجة	المعيار
43	الخبرة النوعية للاستشاري والمتعلقة بالمهمة (المشاريع التي تم دراستها خلال الخمس السنوات السابقة	20	العامة والنوعية والتنظيم الإداري
20	منهجية العمل المقترحة	40	العمل المقترحة
37	الكادر الفني	40	الفني (المؤهلات والملائمة والخبرة في اللغة ووثائق المكتب)

مما يعني أن المختصين في الجهة لم يلتزموا بوثائق المناقصات وإنما لاجتهادات شخصية أضرت بالمتنافسين ومن بينهم الشاكية.

ومن خلال الجلوس مع المهندس/ حسان عامر ذمران رئيس لجنة التحليل في الجهة وأحد الأعضاء المشتركين في الرد على الهيئة والذي برر ذلك بعد فهم المختصين في الجهة للقانون ولائحته التنفيذية كون هذه المناقصة تتم لأول مرة من قبلهم.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى المجلس متضمناً الملاحظات الآتية :-

أ- بالنسبة للشكوى:

1. تقدمت الشاكية بشكواها إلى الهيئة بعد حوالي شهر من قرار الإرساء إلا أن عدم إخطار الجهة لجميع المتنافسين بقرار الإرساء تسبب في تاخر الشاكية كل هذه الفترة.
2. أرفقت الشاكية مذكرة رسمية تفيد بأن الجهة لم تخطرهما رسمياً بقرار الإرساء.
3. لوحظ أيضاً وجود شاكي آخر (دار الجاهلي) تقدم لنفس المناقصة وقد قدم مذكرة رسمية تفيد بأنه نفذ زيارة ميدانية لأحد الفروع المطلوب توسعتها ضمن المناقصات المعلن عنها وهو فرع توسعة طريق الحثلي إلى مفرق سنحان - خولان حيث اتضح أن المشروع جاري تنفيذه من قبل دائرة الأشغال العسكرية وأرفق صور فوتوغرافية للمشروع المستهدف تثبت أن الفرع المذكور جاري تنفيذه وتشير المذكرة بأن نسبة الإنجاز قد وصلت إلى 60%.

ب- بالنسبة للجهة:



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

1- بعد مراجعة الإعلان الخاص بالمناقصات المذكورة والذي لم يتضمن أي تسعيرة لشراء وثائق المناقصات وهو ما يتطابق مع نص المادة (110 ج 4) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن تمنح وثائق التأهيل المسبق والخدمات الاستشارية والمناقصات المحدودة مجاناً إلا أنه ومع ذلك فقد وجد ضمن الأوليات المرفوعة صور لسندات صادرة من الجهة تفيد بأن المكاتب الاستشارية دفعت مبلغ وقدره 20,000 ريال (قيمة مظاريف مناقصة دراسة وتصاميم) كما أن الشاكية ذكر في أحد مرفقات الشكوى أنه دفع 30,000 ريال مقابل المظروف وتم تحرير السند فقط بـ 20,000 ريال.

2- عدم التزام الجهة بالمعايير المحددة في وثائق المناقصات لتقييم العطاءات المتقدمة بالمخالفة للمادة (171 ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن يتم التقييم الفني التفصيلي للعروض المقبولة من الفحص الأولي في الأعمال الاستشارية على أساس الطريقة التي تم تحديدها في وثيقة المناقصة لكل معيار.

3- خالفت الجهة المادة (172) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أنه يجب في الخدمات الاستشارية ذات المظروفين المنفصلين الفني والمالي استيفاء كافة إجراءات التحليل والتقييم على النحو التالي:

- التحليل والتقييم للعروض الفنية فقط وفقاً للأسس والمعايير المحددة في وثائق المناقصة وتحديد الاستشاريين المقبولين فنياً والاستشاريين المستبعدين.
- رفع نتائج التحليل الفني إلى لجنة المناقصات لإقرارها وتحديد لجنة المناقصات أسباب قبول العروض المؤهلة وأسباب استبعاد العروض غير المؤهلة وموعد جلسة فتح المظاريف المالية للعروض المؤهلة.
- فتح المظاريف المالية للعروض المؤهلة فنياً وفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية وإعادة المظاريف المالية للعروض المستبعدة إلى أصحابها بحالتها كما استلمت منهم.
- إخضاع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثائق المناقصة لتحديد صاحب العطاء الفائز.

4- لوحظ أيضاً أن الجهة خالفت نص المادة (192 ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه.

5- أرفقت الجهة نسخ من مذكرات رسمية تفيد بأنه قد تم توقيع العقود مع المكاتب الاستشارية ونسخة من عقد موقع مع مكتب المنار بتاريخ 2013/12/23م.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث شاب إجراءات المناقصات موضوع الشكوى العديد من الأخطاء كون لجنة المناقصات بالجهة ولجان التحليل وفتح المظاريف قد خالفت الإجراءات القانونية المنصوص عليها



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

في القانون واللوائح وفقاً لما سبق ايضاحه في تقرير المكتب الفني، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- 1- قبول الشكوى المقدمة من إئتلاف فور دايم و توب إيزي ضد محافظة صنعاء بشأن المناقصات (10.9.8) 2013م لتقديم خدمات استشارية لتنفيذ أعمال دراسات وتصاميم طرق متفرقة.
- 2- توجيه الجهة بإعادة التحليل وفقاً للقانون واللوائح والأدلة الإرشادية
- 3- مخاطبة محافظ المحافظة بالتحقيق الإداري مع المخالفين الذين ارتكبوا الأخطاء أثناء السير بإجراءات المناقصات من أعضاء لجنة المناقصات ولجان التحليل وفتح المظاريف ووقفهم عن العمل في أي من المناقصات حتى تنتهي التحقيقات وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 17 ربيع الثاني 1435 هجرية، الموافق 2014/2/17 ميلادية.

القاضي / عبد الرزاق سعيد الاحملي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الاستاذ / امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

